وقيل القولان وجناياتها كواحدة في الاظهر **فصل**
في الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية في حياتها
او موتها وكذا ان ظهر بلا انفصال في الاصح والا
فلا او حيا وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان
وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية
نفس ولو ألقت جنينين فغرتان او ولدا فغرة و
كذا الحم قال القوابل فيه صورة خفية قيل او
قلن لو بقي لتصور وهي جنين او امة (ابن الرفعة) مميز سليم
من عيب مبيع والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم
ويشترط بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت
فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد قيمتها و
هي لورثة الجنين وعلى عاقلة الجاني وقيل ان
تعمد فعليه والجنين اليهودي او النصراني قيل
كمسلم وقيل هدر والاصح غرة كثلث غرة مسلم
والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية وقيل يوم الاجهاض

ليسيدها فان كانت مقطوعة والجنين سليم
فومت سليمة في الاصح وتحمله العاقلة في الاظهر
فصل ويجب بالقتل كفارة وان كان القاتل صبيا
او مجنونا وعبدا وذميا وعامدا ومخطيا ومتسببا
بقتل مسلم ولو ببلاد حرب وذمي وجنين وعبد
نفسه ونفسه وفي قول نفسه وجه لامرأة وصبي
مربيين وباع وصائل ومقتص منه وعلى كل من
الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن للاطعام في الاظهر

كتاب دعوى الدم والقسامة

يشترط ان يفصل ما يدعيه من عمد وخطأ و
انفراد وشركة فان اطلق استفصله القاضي و
قيل يعرض عنه وان يعين المدعي عليه فلو قال
قتله احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح و
يجريان في دعوى غصب وسرقة وانتلاف وانما
تسمع من مكلف وسكران ملتزم على مثله ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)